الأمم المتحدة

S/2002/1021

مجلس الأمن

Distr.: General
13 September 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونية ٢٠٠٢ (S/2002/624).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من الجماهيرية العربية الليبية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا إذا اتخذتم اللازم لتعميم هذه الرسالة ومرفقا بوصفهما من وثائق مجلس الأمن

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

091002 081002 02-59519 (A)
0259519

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من نائب المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أبعث لسعادتكم طيه ردود الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول الملاحظات التي وردت من لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

(توقيع) أحمد **عون**

نائب المندوب الدائم

الضميمة

ردود الجماهيرية العظمى على الاستفسارات الواردة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

ورد في مذكرة اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم **١٣٧٣ (٢٠٠١)** بشأن الإرهاب رقم (S/AC.40/2002/MC/OC.100) والمؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعض الاستفسارات حول ما جاء في تقرير الجماهيرية العربية الليبية المقدم إلى اللجنة بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ف، والمتضمن للإجراءات التي اتخذتها ليبيا تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة (٢٠٠١) بشأن الإرهاب.

نورد فيما يلي ما طرحته اللجنة من استفسارات والرد على كل منها.

الفقرة الفرعية ١ (أ):

- **ما هي الشروط والتدابير التي وضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي والتي ستكون الأداة في تطبيق الفقرة الفرعية ١ (أ) من قرار مجلس الأمن؟**
- **ما هي العقوبات الموقعة في حالة خرق الأنظمة التي أصدرها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي؟**
- **تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير مرحلي يوضح التشريعات التي تعد الآن من أجل مكافحة وحظر غسيل الأموال والمتاجرة وتهريب الأموال غير القانونية؟**
- **هل يوجد في الجماهيرية العربية الليبية نظام الحوالة المصرفية غير الرسمية، سواء كان ذلك قانونيا أو عمليا، وإذا كان الأمر كذلك يرجى توضيح الأحكام المنظمة لذلك؟**

الـــــرد:

على أثر صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب قام مصرف ليبيا المركزي بما يلي:

١ - قام مصرف ليبيا المركزي بتأسيس وحدة للمعلومات المالية بالمصرف لمواجهة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ترسل إليها تقارير كافة المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية والمؤسسات المالية عن المعاملات المشبوهة وسيكون من مهام هذه الوحدة تبادل المعلومات مع نظرائها في الدول الأخرى بناء على اتفاقيات دولية تكون ليبيا طرفا فيها أو استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل، ويترتب على ذلك

إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية بإنشاء وحدة للمعلومات تتعلق بمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة ورصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف المعني أو المؤسسة أو المتعاملون معهما والمشتبه في علاقاتها بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وإبلاغ وحدة المعلومات بمصرف ليبيا المركزي بأية معلومات أو بيانات تتصل بالمعلومات المشار إليها.

٢ - وفيما يتعلق بالعقوبات الموقعة في حالة خرق الأنظمة التي أصدرها مصرف ليبيا المركزي فإن قانون المصارف والنقد والائتمان الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ إفرنجي قد أعطى لمصرف ليبيا المركزي سلطة الإشراف والرقابة وإصدار التعليمات الملزمة لجميع المصارف وجعل مخالفة التعليمات الصادرة من المصرف مخالفة للقانون ذاته ورتب على ذلك عقوبات جنائية مثل الحبس والغرامة والمصادرة والنشر في وسائل الإعلام كما أعطي لمحافظ المصرف صلاحية منح صفة مأموري الضبط القضائي لعديد من الموظفين التابعين له بالإضافة إلى اعتبار تداول العملة وتحويلها والتعامل فيها على خلاف الضوابط الموضوعة من قبل مصرف ليبيا المركزي جريمة تهريب جمركية وأعطي صلاحية لرجال الجمارك بملاحقتها.

٣ تم إعداد مشروع قانون (يتعلق بمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة) وتتخذ الإجراءات اللازمة لعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية المخولة بإصدار القوانين في ليبيا لإصداره في دور انعقادها المقبل.

٤ - وفيما يتعلق بما إذا كانت ليبيا قد أصدرت أية قوانين بشأن الحوالات المالية غير الرسمية فإن التشريعات الليبية ذات العلاقة تمنع القيام بأية حوالات إلا عن طريق المصارف المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي وفقا للضوابط والقواعد والشروط الموضوعة من قبل مصرف ليبيا المركزي والمشار إليها في التقرير السابق المحال إلى اللجنة.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

- **ما هي المخالفات والعقوبات التي ستتخذها الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في هذه الفقرة الفرعية؟**

الـــرد:

لقد تضمن مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة عقوبات تصل إلى السجن والغرامة التي تعادل قيمة المال محل الجريمة ومصادرة المال المغسول أو المراد غسله، كما تضمن عقوبات بالنسبة للمنشآت أو المؤسسات التي ترتكب عن طريقها جريمة غسيل الأموال غير المشروعة أو تشترك فيها. وتتمثل هذه العقوبة في غرامة تعادل ضعف المال محل

الجريمة مع مصادرته وسيكون لمحافظ مصرف ليبيا المركزي بموجب هذا القانون صلاحية تجميد الحسابات والأموال التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسيل الأموال بالإضافة إلى تنفيذ أوامر التحفظ والحجز على الأموال عن طريق مصرف ليبيا المركزي إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى إحدى المؤسسات المالية المرخصة من قبله.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

- **يرجى وصف الإجراءات المعمول بها حاليا أو في المستقبل المتعلقة بتجميد الأموال والأصول المالية وغيرها الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي يشك في قيامها بأنشطة إرهابية، بحيث يتم التفريق بينها وبين الإجراءات المتعلقة بتجميد أموال وأصول الأشخاص المتهمين بعمليات غسيل الأموال.**
- **ما هي الأسس القانونية الحالية المتعلقة بتجميد الأموال وحسابات الأشخاص الذين يتم إثبات تورطهم في عمليات إجرامية؟**
- **يرجى تحديد التدابير التي تم اتخاذها بشأن تجميد الأموال والأرصدة المالية ومصادرها الاقتصادية.**
- **لقد بادرت الجماهيرية العربية الليبية إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية لكي تصبح عضوا في الاتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الإرهاب وستقوم وفقا لذلك بسن قوانين وتشريعات تتماشى مع الالتزامات التي حددت في القرار وأن اللجنة ستكون ممتنة إذا تحصلت على تقرير يوضح التقدم في هذا المجال.**

الـــرد:

بالرغم من أن القطاع المصرفي الليبي لم تسجل به عمليات غسيل أموال أو عرض صفقات مشبوهة المصدر أو ذات علاقة بأنشطة إرهابية وذلك وفقا لما تم إبلاغه إلى الأمانة العامة لصندوق النقد الدولي بموجب الرسالة الموجهة من قبل محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (RSD 300\1) بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ف، إلا أنه في حالة رصد أية عملية مشبوهة أو استلام بلاغ عن عمليات غسيل أموال غير مشروعة أو أموال ذات صلة بعمليات إرهابية أو جماعات إرهابية فستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لما تقضي به القوانين النافذة ذات العلاقة ومنها قيام سلطات التحقيق بالتحفظ على الأموال التي يشتبه في مصدرها إلى حين الانتهاء من التحقيق. ومن المقرر وفقا للتشريعات النافذة في الجماهيرية العربية الليبية أن أية أموال مجهولة المصدر تعتبر مشبوهة لحين إثبات العكس ومعنى هذا أن لسلطات التحقيق التحفظ على أية مبالغ من هذا القبيل.

وفي الوقت الحاضر فإن الأسس القانونية لتجميد الأموال والحسابات ذات العلاقة بالأشخاص الذين يثبت تورطهم في عمليات إجرامية تتمثل في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية اللذين يتم بموجبهما إحالة المتورطين إلى القضاء لمحاكمتهم وفقا لأحكام هذين القانونين وغيرهما من القوانين النافذة ويتم عادة تجميد الحسابات أو الأموال محل الأنشطة الإجرامية بموجب أوامر صادرة عن الجهات القضائية المختصة بما في ذلك سلطات التحقيق كما سبق القول.

الفقرة الفرعية ١ (د):

- **ما هي الضوابط والتدابير الوقائية التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية للتأكد من أن الأموال الرامية لتمويل الإرهاب لا يتم تحويلها من خلال منظمات خيرية أو دينية أو ثقافية؟**

الـــرد:

تمارس المنظمات الخيرية داخل ليبيا، سواء كانت دينية أو ثقافية أو غيرها، نشاطاتها المحددة لها بموجب تشريعات إنشائها، والتي تبين دائما وعلى سبيل الحصر أغراضها وسبل ووسائل تحقيق هذه الأغراض. كما تتضمن هذه التشريعات كافة الضمانات اللازمة لدرء أي احتمال لسوء استخدام هذه الأموال أو الخروج بها عن أغراض وأهداف المنظمة الخيرية. وفي جميع الحالات ولضمان تقيد هذه المنظمات بأهدافها والتأكد من سلامة إجراءاتها المالية، فإن إعداد حساباتها ومراجعة ميزانياتها السنوية يتم وفقا لمعايير دقيقة وبواسطة محاسبين ومراجعين قانونيين معترف بهم.

ومن المهم التأكيد على أن تحويل الأموال إلى خارج البلاد، سواء بالنسبة للمنظمات الخيرية أو غيرها، لا يتم إلا وفقا لإجراءات محددة يتضمنها قانون الرقابة على النقد، ولضوابط وإجراءات دقيقة بهذا القانون، من شأنها أن تحول دون استخدام هذه الأموال في أية أغراض مخالفة للقانون.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

- **ما هي التدابير التي وضعتها الجماهيرية العربية الليبية لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة في أراضيها وخاصة الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة؟ وما هو التشريع الليبي الخاص بامتلاك وحيازة الأسلحة وتصديرها؟**

الـــرد:

إن القانون الليبي رقم ١٩٩٤/٢٩ف، بشأن الأسلحة والذخائر قد حظر على أي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر والمفرقعات، أو صنعها أو الاتجار فيها ما لم يكن مرخصا له فيها من جهة الاختصاص وهي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (وزير العدل) دون غيره وقد حدد الأسلحة بقوائم مرفقة بالقانون بطريقة تفصيلية امتدت لتشمل أنماطا من الأسلحة (البيضاء) مثل السكاكين وقد قيد القانون الإجراءات المتعلقة بمنح ترخيص حيازة الأسلحة للأفراد ووضع شروطا وقيودا مشددة لمنح هذا الترخيص. كما أن القانون قد حدد جهة واحدة فقط لها حق استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو الاتجار فيها هي الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية وهي شركة عامة مملوكة للدولة بالكامل، وضمن ضوابط دقيقة حددها القانون ونص عليها، وتتعلق هذه الضوابط بكمية الأسلحة والذخائر المسموح باستيرادها، والتي تتطلب قرارا من الأمين (الوزير) ويشمل هذا التنظيم الدقيق عملية نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة لأخرى حيث يتطلب النقل إذنا كتابيا من جهات أمنية توضح به كمية الأسلحة والذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها، والجهة التي ستنقل إليها، ووسيلة النقل، والوقت وخط السير وأية شروط أخرى تقتضيها اعتبارات الأمن العام. وقد نص القانون فيما يتعلق بالعقوبات على عقوبة السجن المؤبد لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

كما نص على عقوبة السجن لكل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص صادر له وفقا لأحكام القانون مهما كان الغرض من حيازتها.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

- **يرجى إعطاء تفاصيل أكثر عن الكيان الذي اختارته الجماهيرية العربية الليبية كنقطة اتصال لتبادل المعلومات والتشاور بين أعضاء اللجنة المعنية بمراقبة العلاقات بين دول غرب المتوسط فيما يتعلق بالإرهاب والشرطة الجنائية.**
- **يرجى توضيح كيف ستكون هذه اللجنة أداة فعالة في تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.**
- **يرجى توضيح كيفية التوصل إلى تفاهم مشترك بين المشاركين في مجموعة المناقشة حول أنشطة الإرهاب المنظم التي عقدت في روما في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وتأثيرها على الاتفاقية التي أبرمت بين ليبيا وإيطاليا، وكيف ستؤثر على اتفاقية ثنائية مماثلة في المستقبل.**

- **يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن آلية التعاون فيما بين الوكالات والأجهزة المختلفة والسلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات وتهريب الأموال والأمن وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومنع حركة الإرهابيين.**

الـرد:

- انضمت الجماهيرية العظمى إلى مؤتمر وزراء داخلية دول غرب البحر الأبيض بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ف، ولقد اتفقت دول هذا التجمع على أن يكون لكل دولة عضو نقطة اتصال واحدة في كل مجال من المجالات الأمنية المختلفة وعلى هذا الأساس فإن نقاط الاتصال بالجماهيرية العظمى فيما يتعلق بالإرهاب والشرطة الجنائية، والهجرة هي على النحو التالي:

١ - **نقطة الاتصال في مجال الإرهاب:**

مدير فرع جهاز الأمن الداخلي (عقيد / عون عبد الله سوف):

هـــــاتف: (٠٠٢١٨٢١٣٦٠٨١٠١).

بريد مصور: (٠٠٢١٨٢١٣٦٠٨١٠٨).

٢ - **نقطة الاتصال في مجال الشرطة الجنائية:**

مدير الإدارة العامة للبحث الجنائي (عميد / محمد بشير الشيباني):

هـــــاتف: (٠٠٢١٨٢١٣٣٣٤٢١٣ - ٠٠٢١٨٢١٣٣٣٥٣٣٧).

بريد مصور: (٠٠٢١٨٢١٤٤٤٤٦٩٤ - ٠٠٢١٨٢١٤٤٤٤٤٣٧).

٣ - **نقطة الاتصال في مجال الهجرة:**

مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية (عميد / محمد الرمالي):

هـــــاتف: (٠٠٢١٨٢١٣٦٠٥٥٦٧).

بريد مصور: (٠٠٢١٨٢١٣٦٠٨٩٤٩).

إن لجنة المتابعة أو فريق المتابعة بمؤتمر وزراء داخلية البحر الأبيض المتوسط هي إحدى الآليات الأساسية في التعاون بين الدول الأعضاء. وهي الأداة التي تقوم بالإعداد لاجتماعات وزراء الداخلية وتنسيق اجتماعات الخبراء ونقاط الاتصال في المجالات المختلفة ومتابعة نتائج أعمالها وتقييمها وإصدار توصياتها بالخصوص وذلك فيما يتعلق بالآتي: -

١ - متابعة مدى التعاون المسجل بين نقاط الاتصال المختلفة، والسعي إلى تطويره.

٢ - الإطلاع على التقارير الدورية المقدمة من نقاط الاتصال وإبداء ملاحظاتها وعرضها على الوزراء المختصين.

٣ - متابعة وتقييم نظام تبادل المعلومات بين نقاط الاتصال المختلفة.

٤ - عقد اجتماعات دورية لنقاط الاتصال أو أعضاء فريق المتابعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى سبيل المثال عقد اجتماع لنقاط الاتصال في مجال الإرهاب في مدريد بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ف، قدمت فيه الوفود عرضا تحليليا لآخر الأعمال الإرهابية المرتكبة على أراضي الدول الأعضاء، وتمت مراجعة حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتم تبني قرارات في إطار تسهيل عملية التنسيق والاتصالات بين نقاط الاتصال في هذا المجال.

- تتبع الأجهزة الأمنية المختلفة والإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ويتولى الكاتب العام للشؤون الأمنية بهذه الأمانة الإشراف على سير العمل بهذه الأجهزة وذلك تحت الإشراف المباشر للأمين، وبالتالي فإن آلية التعاون بين هذه الأجهزة تتم عبر الكاتب العام للشؤون الأمنية الذي يتولى تنسيق عمل هذه الأجهزة وإصدار تعليماته فيما يتعلق بتحديد اختصاصات كل جهة في إطار العمل الأمني المشترك كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إضافة إلى الاتصال المباشر والتنسيق في العمل بين هذه الإدارات.

- أما فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومنع حركة الإرهابيين فإن آلية التعاون فيما يتعلق بالحدود تتم عبر الإدارة العامة للمنافذ والبوابات وهي تعد التوصيات التفصيلية المنظمة لسير العمل الأمني في الحدود بما يحقق إحكام السيطرة في كل الأوقات وتحت كل الظروف.

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

- **يرجى إعطاء أمثلة عن إجراءات مماثلة تم اتخاذها حيثما وجدت.**

الـــرد:

لقد سبق الإشارة إلى أن الأفعال الإرهابية تعد مجرمة وأن من يرتكبها يكون مجرما وأن التشريعات الليبية توجب إبعاد أي مجرم وتمت الإشارة إلى المادتين (١٥٨ و ٢٢٥) من قانون العقوبات والمادة (١٦) من القانون رقم (٨٩/٦) بشأن دخول الأجانب إلى ليبيا وخروجهم منها.

الفقرة الفرعية ٢ (د):

- **هل المادة (١٦٨) من قانون العقوبات الليبي أو أي نص قانوني آخر في الجماهيرية العربية الليبية تجرم الأعمال الإرهابية ضد المواطنين الأجانب؟**

الرد:

الأصل أن الاعتداء على الأشخاص يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان المجني عليه مواطنا أو أجنبيا، لأن الإنسان هو المقصود بالحماية في القانون بصرف النظر عن جنسيته أو أصله أو دينه، وذلك سواء أصابه الاعتداء في نفسه مثل الجرائم التي تقع على حياته أو سلامته (المواد ٣٦٨ - ٣٧٩ عقوبات) أو عرضه (المواد ٤٠٧ - ٤٢٤ عقوبات) أو حريته (المواد ٤٢٥ - ٤٣٧ عقوبات) أو شرفه (المواد ٤٣٨ - ٤٤٣ عقوبات) أو كان الاعتداء على أمواله مثل جرائم السرقة وغيرها (المواد ٤٤٤ - ٤٤٦ عقوبات)، ونظرا لأن الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون فإنه يصح أن يكون المجني عليه شخصا ليبيا أو أجنبيا دون تفريق بين الاثنين، هذا بالإضافة إلى ما ورد في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح ضد الدول الأجنبية، وتشمل هذه الجرائم الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية وتصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو السجن حسب الأحوال (المادة ٢١٨ عقوبات)، والاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية وعقوبتها السجن (المادة ٢١٩ عقوبات)، وكذلك العيب في ذات رؤساء الدول الأجنبية في الأراضي الليبية أو المس بكرامتهم وعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز ٥ سنوات (المادة ٢٢٠ عقوبات) والاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في ليبيا وتسري عليها أحكام المواد الثلاثة السابقة (المادة ٢٢١ عقوبات)، وأخيرا الاعتداء على علم دولة أجنبية أو هيئة دولية وعقوبتها الحبس (المادة ٢٢٢ عقوبات)، وقد سبق بيان ذلك في ردنا السابق، أما فيما يتعلق بالمادة ١٦٨ فهي تتعلق بجريمة التجنيد ضد دولة أجنبية أو إتيان أعمال عدوانية ضدها من شأنها أن تعرض الجماهيرية العربية الليبية لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعنية أو يترتب عليها الانتقام منها أو من مواطنيها أينما كانوا.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

- **يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بنسخة من المادة (٥) من قانون العقوبات الليبي.**
- **كيف تنوي الجماهيرية العربية الليبية تجريم الأفعال الإرهابية التي وردت في التقرير؟**

الـــرد:

- مرفق طيه نسخة من المادة (**٥**) المطلوبة.
- يعد الآن مشروع قانون جديد للعقوبات وسيتناول الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

- **ما هي الفترة الزمنية القانونية التي تمنح عند تقديم طلب المساعدة القضائية عند القيام بتحقيقات جنائية أو بالإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو مساعدة الأعمال الإرهابية، وما هي الفترة الزمنية التي يستغرقها الإجراء لتنفيذ مثل هذا الطلب؟**

الـــرد: -

- طلب المساعدة القضائية عند القيام بتحقيقات جنائية يتم تنفيذه فورا بعد الاتفاق بين السلطات القضائية في الجماهيرية العربية الليبية والسلطة القضائية في الدولة المعنية، والفترة التي يستغرقها الطلب هي المدة التي يستغرقها مرور الطلب عبر الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها، من اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، وفي العادة فإن الفترة التي يستغرقها الإجراء لتنفيذ هذا الطلب لا تتجاوز شهورا معدودة والوقت الذي تستغرقه الإنابة هو مدة التحقيقات في موضوع الإنابة القضائية.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

- **يرجى توضيح كيف أن إجراءات إصدار وثائق الهوية ومستندات السفر تساعد على منع التزوير والتزييف أو الاستعمال والاحتيال لتلك الوثائق وما هي الإجراءات الأخرى لمنع التزوير...الخ.**

الـــرد:

- إن الإجراءات المتعلقة بهذه الفقرة والمشار إليها في تقرير الجماهيرية العربية الليبية السابق قد ساهمت إلى حد بعيد في محاربة ومنع التزوير أو الاستخدام غير القانوني لوثائق الهوية ومستندات السفر، حيث أن إنشاء قاعدة البيانات الشخصية لكل الليبيين ضمن منظومة معززة بالصورة ساهم في القضاء على كل محاولات التزوير والعبث بهذه المستندات هذا بالإضافة إلى أن الجماهيرية العربية الليبية تدرس حاليا

استخدام تقنيات متطورة بشأن إصدار جوازات السفر على نحو يمنع أي تلاعب أو عبث فيها.

الفقرة الفرعية ٣ (أ، ب):

- **يرجى وصف الآلية المؤسساتية التي تمكن الجماهيرية العربية الليبية من الاستجابة لهاتين الفقرتين الفرعيتين؟**

الـــرد:

- سبق وأن ضمن في الرد السابق أن الجماهيرية العربية الليبية منذ عام ١٩٨٤ قد أنشأت مكتبا خاصا لمكافحة الإرهاب يتبع أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزير الخارجية) مباشرة، ونظرا لأن الجماهيرية العربية الليبية ليست من معاقل النشاط الإرهابي فلم يتضح دور هذا المكتب رغم مرور فترة طويلة على إنشائه وسيتم تفعيل دور هذا المكتب عند الحاجة.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

- **سترحب اللجنة بتقرير من الجماهيرية العربية الليبية يتضمن التقدم المحرز بشأن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب وذلك من حيث:**

  - **الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تصبح بعد عضوا بها.**

  - **سن القوانين والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات التي أصبحت عضوا فيها.**

الـــرد:

- أصدر المشرع الليبي القانون رقم ٣١ لسنة ١٣٦٩ و.ر. (٢٠٠١ ف) بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بالنسبة للاتفاقيات التي لم تكن الجماهيرية العربية الليبية طرفا فيها قبل صدور القانون.

وقد نص القانون المذكور على المصادقة على الاتفاقيات التالية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، المبرمة في نطاق الأمم المتحدة.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إفرنجي، وتم إيداع وثيقة التصديق عليها.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (مونتريال ١ آذار/مارس ١٩٨٨ إفرنجي).
- اتفاقية وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية لغرض الكشف عنها (مونتريال **١** آذار/مارس ١٩٩٩ إفرنجي).
- البروتوكول الدولي لقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الأرصفة الثابتة القائمة في الجرف القاري، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما عام ١٩٨٨ إفرنجي، (روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ إفرنجي).
- البروتوكول الدولي لمنع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تقدم خدمات للطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة في مونتريال عام ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ إفرنجي (مكان وتاريخ التوقيع مونتريال ٢٤ شباك/فبراير ١٩٨٨ إفرنجي).

وستودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

- **هل أدرجت الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كجرائم يتم فيها التسليم في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجماهيرية العربية الليبية مع دول أخرى؟**

الـــرد:

- ينص عادة في الاتفاقيات التي تبرم بين الجماهيرية العربية الليبية ودول أخرى على جواز التسليم بالنسبة للجرائم باستثناء الجرائم السياسية، ومن المتعارف عليه بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية أن الجرائم ينظر إليها في ذاتها دون الاعتداد بأسباب ارتكابها، وعلى ضوء ذلك يتم تضمين جواز التسليم في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب باعتبارها ليست جرائم سياسية.

الفقرة الفرعية ٣ (و، ز):

- **كيف يضمن التشريع الليبي أن الإدعاء بوجود دوافع سياسية لا يتم قبوله كأساس لرفض طلب التسليم للإرهابيين كما هو مطلوب بالفقرة الفرعية (٣ ج) من القرار؟**

الـــرد:

- لا عبرة في التشريع الليبي بالدافع إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يعد سببا من أسباب الإباحة أو تجريد الفعل المجرم من طابعه المخالف للقانون. ويترتب على ذلك أنه إذا ما كان التسليم إجراء لازما بموجب القانون الدولي أو اتفاقية ثنائية، أو كانت قد اقتضته ترتيبات المحاكمة لمرتكب الفعل الإجرامي، فإن الدافع أيا كان ليس له تأثير على إتمام التسليم ولا محل للاحتجاج به كأساس لرفض طلب ذلك التسليم، كل ذلك مع مراعاة اختلاف وجهات النظر في تحديد مفهوم وتعريف الإرهاب، وعدم اتفاق المجتمع الدولي بعد على تعريف موحد يحظى بقبول جميع الدول.

الكتاب الأول
الجرائم عامة
الباب الأول
قواعد عمومية

مادة ٥ - الجرائم التي ترتكب في الخارج

تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولا - كل من ارتكب خارج البلاد فعلا يجعله فاعلا لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكا فيها.

ثانيا - كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من هذا القانون.

(ج) جناية تزييف نقود متداولة قانونا في ليبيا مما نص عليه في المادة (٣٢٦) من هذا القانون.

(د) جناية الرق مما نص عليه في المادة ٤٢٧ من هذا القانون.